

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٩٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٦٥٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٢٠ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي / المدير المفوض للمصرف الدولي
المميز عليهم / المدعى عليهم / ١ -
للمصرف
/ إضافة لوظيفته / وكيله المحامي
٢ -
٣ - المدير المفوض
للاستثمار والتمويل / إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة الكرامة ان لمصرف موكله حساب لدى مصرف العطاء الإسلامي والتمويل برقم حساب باسم شركة للتحويل المالي وبعد سلسلة الاندماجات والتحويلات اصبح حساب شركة هو لصالح مصرف موكله المدعي بالكامل وهو صاحب حق التصرف منفرداً بالمبلغ ولكون المدعى عليه ضرغام صاحب هادي والذي كان يباشر اعمال شركة قبل اندماجها قام بتحرير صك من دفتر صكوك شركة النور المنتهية صفحتها المعنوية والمرقم في ٢٠٢٠/٣/١٣ بمبلغ مقداره خمسة مليارات وخمسمائة وستة وثمانون مليون دينار عراقي والمسحوب على مصرف العطاء الإسلامي وقدم المدعى عليه الثاني حيدر شوكت محمد جواد الصك أعلاه لحامله لغرض إيداع في حسابة الشخصي وتم إيداع المبلغ أعلاه في حساب الأخير حيث قام بعدها بتحويله لحسابه الشخصي في ٢٠٢١/١١/٩ وان ذلك يمثل احتيالا كون تاريخ تحرير الصك وتاريخ تقديمه الى مصرف المدعى عليه الثالث كانت شركة منتهية الصلاحية بذلك يكون الصك باطل قانونا لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والزامهم بالتكافل والتضامن بتأديتهم لموكله المبلغ المذكور أعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ولحين التادية الفعلية وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة ووضع إشارة عدم التصرف على حسابي المدعى عليه الثاني المرقمين أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٣٣٠٥ في ٢٠٢٥/١٠/٣٠ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٤ .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ، ذلك ان دعوى المدعي (المميز) تضمنت مطالبة المدعى عليهم (المميز عليهم) بمبلغ الشيك الصادر من حسابات شركة للتحويل المالي والتي انتهت شخصيتها المعنوية بعد دمجها مع شركة الحارث العربية للتحويل المالي البالغ خمسة مليارات وخمسمائة وستة وثمانون مليون دينار مع الفائدة القانونية وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى صدور كتاب دائرة تسجيل يتبع لطفاً

نائب الرئيس
زيدون سعدون



بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٩٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٦٥٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

(ص ٢)

الشركات / قسم الشركات المساهمة في وزارة التجارة بالعدد ٣٢/٧٣ في ٢٥/٩/٢٠٢٥ الى ان شركة للتحويل المالي / مساهمة خاصة بعد اندماجها مع شركة للتحويل المالي / مساهمة خاصة فانه تم نشر العقد المعدل بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٩ ويعد هذا الدمج نافذاً من تاريخ اخر نشر للعقد المعدل او الجديد وحيث انه تنتهي في هذا التاريخ الشخصية المعنوية للشركات التي اندمجت في شركة أخرى او التي اندمجت مكونة شركة جديدة وفقاً لنص المادة (١٥١) من قانون الشركات رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) وحيث تبين ان تاريخ نشر العقد المعدل لعملية دمج شركة للتحويل المالي / مساهمة خاصة مع شركة للتحويل المالي / مساهمة خاصة في ١٩/٣/٢٠١٩ ، مما يعني ان حقوق مصرف المدعي (المميز) من خلال الدمج مع مصرف العاصمة الاول الإسلامي تنتقل اليه من تاريخ نشر العقد المعدل في ٥/١٠/٢٠٢١ وبهذا لا يحق لمصرف المدعي المطالبة بحقوق ناشئة قبل عملية دمج مع المصرف آنف الذكر لا سيما وان ايداع مبلغ الصك موضوع الدعوى لدى مصرف المدعي عليه الثاني كان بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ وبذلك تكون دعوى المدعي (المميز) واجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم المميز ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

